ساكن الحانوت فقال ان البايع اكراه مني المدة لم يستكملها فذهب المبتاع الى ابقايه في الحانوت واقتضاه
وجيبة ما بقي من مدة سكناه فقال البايع لا حق لك بالمبتاع لكونك لم تشترطها علي فاجاب ثمن
الوجيبة للبايع على كل حال ولا يحل للمشتري ان يشترطه لانه التقاط في الذهب فان كان قد علم الشرط فذلك
لازم له ولا حق له وان لم يعلم فذلك عيب ان شاء ردها وسئل ابن رشد عن امراة اعمرت ابويها في دار
مات احدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رد من رآه في الاجنبيين او يفترقان
لان كل واحد من الاجنبيين انما جعل له الانتفاع على الاشتراك مع الاخر والمقصود من اعمار الابوين
نفع كل واحد منهما بالجملة فاجاب لا اشكال في المسئلة اذا كانت المعمرة حية لانها مصدقة
في رجوع حظ من مات منهما الى صاحبه حتى يموتا جميعا وان ادعى الاخر انها تبقى على الباقي
الى مدة حلفت ولو ماتت ولم يعلم قصدها فكالخلاف فيمن حبس على معين فيموت بعضهم هل يرجع
حظه الى الحبس او الى من بقي منهم حتى يموتا كلهم ولا فرق في هذا بين الابوين وغيرهم وسئل
عمن اسكن احدا منزلا مع زوجته وطلقها وارادت الدار اخراجها ولا تعتد فيها هل له ذلك وكيف ان لم يقبض
له هل يلزم المطلق الكراء طول العدة فاجاب ان كان اسكنه طول حياته فليس له اخراجها
او الى اجل مسمى فان انقضى الى موته قف على تمامه قبل هذا وسئل عن رجل اكرى قاعة دار من اخر
الى مدة بثمان حبات ذهب من المرابطية في كل شهر وقال له المكتري اعطيك ثمان حبات بحساب ستة
وسبعين حبة من الثقال وقال الاخر لا بحسب اثنين وسبعين حبة في الثقال فاجاب الواجب عليه
في الثمان حبة الى اقاعة تسع الثقال وسئل عمن اضاع السماسرة هل هو في ضمانهم او لا وما يجوز به العمل
في ذلك عندكم وهل هو سواء حكم السماسرة مع ربع اليه سلعة ليبيعها وحكمه مع من يطلب منه
السمسار سلعة لمستر قلبه طلبه لها على ما جرت به العادة او يقول المشتري له لا اطلب سلعة كذا
فيطلبها من التجار فيأخذها فتضيع عنده فاجاب اما السمسار فالعمل والفتوى في امرهم من لا يصدقوا
في دعوى التلف المستحسن عندي من اعادة الاختلاف الا ان علموا بالثقة ما هو مبين وان كان والاصل لا ضمان عليهم
لانهم اجراء مؤتمنون قف على تمامه وسئل عما حدث من نشر السمسار الثوب وصيه من تمزيق او
قصع او جب سمسار حين تناوله هل لا يضمنه للاذن له فيه ما لم يحرق في فعله او يطمنه لانه فيه نوع تفريط
كالنسيان وغلاء اسقوطه فاجاب ما حدث في الثوب من نشر السمسار له لا ضمان عليه فيه
اذا لم يخرق ولا تعدى فان تجاوز القدر الذي اذن له فيه او قال اهل البصر ما حدث في الثوب لا يحدث الا عن حرق
وتعد ضمن وان لم يعلم وفعل ما يجوز وقال اهل البصر مثل هذا يحتمل ان يحدث في الثوب من غير تعد جرى على اختلاف
في الذي يبقاه عين عبده او امراته فيدع العمل وقال كنت اديتها فاخطات هل يحمل على العداء حتى يعلم خلافه
او على غيره والاظهر الاول وسئل القابسي عمن بيعت الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منها ثوبا فاجاب
ضمانه متى ارسل ان اعترف او ارسل او ثبت عليه ويحلف السمسار على ما فرط اذا عرف بها وهو امين
لها فان ادعى تلفها قبل وصوله الى الاموصوف وكذا لو قال وصلته ولم يخبره فاخذه فذهب بمرده ولو قال
تلف عند الامر فهو ضامن ان اقر له والا فالسمسار ضامن وسئل ابو عمران عن دعوى السمسار رد الثوب
الى صاحبه وقد دفعه اليه ليعرضه ورب الثوب ينكر فاجاب لا ضمان عليه حتى يدعي ضياعه
وفيما حدث بيده من عيب ويحلف المتهم الا ان اخذه بينة فلا يبرأ الا بها ومثله الذي يأخذ ثياب الناس
في السوق وسئل ابو محمد عمن يدفع الى الصراف الدنانير او الحلي فيصرفه له او الدقيق او الدواب
للنخاسين باجر او بغيره فيقولون ذهب وسقط منا او بعناه وسقط الثمن او بعنا من هذا الرجل
وهو يجحد فاجاب ضامنون الا ان يقيموا البينة بالبيع والقبض الا ان يكون من هؤلاء الوكلاء
كلا من السماسرة الطوافين الذين عادتهم لا يشهدون فالقول قولهم مع يمين وسئل ابن الكوي
عن مملوكة فعلت عند يهودي ليطبها فضاعت عنده فاجاب عليه الضمان ابن الحاج
الطواف عندي على الطبيب في ذلك وعليه اليمين ان اتهم وضمان الصناع فيما يغاب عليه
وهذا لا يغاب عليه وسئل ابن الحاج عن نخاس دفعت له رمكة فسوقها ثم ردها الى الخيل

فضاعت

فضاعت فاجاب ظهر لي الاضمان عليه لانه اجير ولا اقل ان يجعله كالدهن ولا ضمان فيه قف على تمامه
وسئل عن الطحان يعامل على اسلام الطعام اليه في الاوعية من غير حضور صاحبه فاجاب هو ضامن للا
وعية فارغة او بطعامها ارضا للطعام واما المصاحة فيتخرج فيهم القولان كالاجير المشترك ومن عرف
بالخير والامانة فاستحسن عدم الضمان في حقه ان ضاع او ادعى رده والا ضمن والاتي به الفتيا انهم صناع ما
وسئل عن الخبز يحترق في الفران فقال هو لفلان وقال صاحبه ليس هو خبزي فاجاب القول
قول الفران قاله ابن زرب ولا ضمان عليه كما في المدونة قف على نصها وسئل عن رجل جاء بالرمكة
في قنطرة قرطبة فزاحمت رجلا فنطحها الرجل بقبطاله فجرحت فاجاب ابن الطلاع فان تقدم
الرمكة فيغرم الذي ضربها عشر قيمتها ابن زرب تقوم صحيحة بغير زوجة ثم بعد ان زجرها ويغرم ما بين
القيمتين وهو اصح وسئل عن متعلم جزار كان يسوق ثورا مع حمالين فاجتاز على الجامع فضرب بقرنه
بغلة رجل بباب الجامع فعطبت وطلب صاحب البغلة صاحب الثور وقال لم ارسله انا معه وانما
دفعه اليه البقار دون رايه وسايقه يقر انه لم يرسله معه فاجاب بانه لا ضمان على صاحبه في البغلة
صاحب الثور وقال لم ارسله انا معه وانما دفعه اليه البقار دون رايه وسايقه في البغلة ثم قال
تتبعت المسئلة بعد ذلك وقلت في نفسي او مع غيري وليه سياقة الثور بقرنه بمنزلة كدم الدابة
بعينها فلا ضمان الا ان تفعل ذلك شيء فعله بها وكذا الثور ايضا ولو اصاب الثور فرجله او بيده
شيئا لتعلق الضمان على سايقه كالدابة ايضا واذا وجب الضمان فعلى سايق الدابة او الثور
كان صاحبه وامره صاحبه بالسياقة له ولو كان المعيل صعبا وادخله المدينة وقتل دابة وغيرها
لكان كالكلب العقور وسئل عن صبي مر على شقة لقصار فاسدها فاجاب يلزمه
ضمان ما افسد وسئل العطار عن الفران هل يغرم لوح العجين ام لا فاجاب يغرمه ما دام العجين
فيه فاذا زال فلا ضمان عليه فان قالت الحمالة رددته وقال ان بابه لم ترد الينا شيئا فالقول لهم وهم
ضامنون لانهم حملة الطعام وكذا ان قالوا وصلناه الى الفران فقال لم يوصل الي شيئا فالضمان ولم يقبل
قولهم كالصانع والمستعين والمرتهن عكس المودع والقراض والمستاجر فيكون في الرد والضياع
وكالمراة الحامل ذات زوج اذا قالت هذا الحمل لفلان غصبني تصدق كما تصدق ولو قالت هو
من الزوج ولو كانت لا زوج لها وادعت الغصب لم يقبل قولها وسئل ابن زرب عمن دفع طعاما
الى الطحان فقال لا طحنه حتى اشاهد طحنه ثم ذهب عنه فاجاب لا ضمان عليه في الذهاب لانه لم يسلمه
اليه لهذا الشرط وهو مخالف لقوله اذا حمل الطعام بالبقية ثم انقلب عنه حتى يقلع المركب فيركب
مع طعامه فضاع فيما بين ذلك فانه يضمن وكذا ان اعطى طعاما للحمال على ان يلحقه فادعى ضياعه قبل
لحاقه يضمنه فاجاب لا ضمان عليه في الذهاب لانه لم يسلمه اليه لهذا الشرط وهو مخالف لقوله اذا حمل
الطعام في السفينة ثم انقلب عنه حتى يقلع المركب فيركب مع طعامه فضاع فيما بين ذلك فانه يضمن وكذا
من اعطى طعاما للحمال على ان يلحقه فادعى وسئل ابن رشد عن الصناع يدعون رد المتاع والسماسرة
يدعون بيع المتاع من تاجر وينكر المدعى عليهم والعادة عدم الاشهاد على الرد هل لا ضمان لشهادة العادة
لقبول قول المشتري للطعام ودفع ثمنه اذا شهد له العرف وكذا ان ادعى ارباب المتاع دفع الكراء
للمكتري بعد طول يشهد لصدقهم وشبهه مما يصدقه العرف والضمان لازم لهم بكل حال فاجاب
بان قال ابن الماجشون يقبل قول الصناع في الرد ان لم ياخذوه بشهادة الا في الصبغ من اجل انهم على
الامانة عند الامر ما ذكرته من شهادة العرف لا في التلف الا في المطحنة العامة والمشهور عدم قبولهم في الرد واما
السمسار يدعي بيع السلعة من معين فينكر فلا خلاف ضمانه اذا لم يتوثق حين الدفع بالاشهاد ولا يدع
هذا العرف وسئل ابن زرب عمن دفع لخراز جلدا يصنع له خفين او شقة يصنع قميصا ولم يبين
صفة فعل صفة تشار كل مثله فاجاب ذلك لازم له بخلاف صباغ ولم يبين له فصبغ لو ما يشاكله لا
يلزمه ويضمن شقته اذا لم يامره باللون والفرق ان الخفاف خرزها متقارب بخلاف الالوان والناس على اختلاف
شديد في استمسار بعضها دون بعض وسئل ابن لبابة عن الرجل يأتي بطعامه الى الطحان يطحنه له ما

فيما يضمن الطحان

احتراق خبز فيقول ربه ليس بخبز

من نطح رمكة فزجرت

من ساق ثورا فضرب بقرنه بغلة رجل مثلا

اذا افسد الصبي شيئا

حامل الطعام ضامن

ذات زوج حامل تصدق ان قالت الحمل لفلان غصبني ولا تصدق وللزوج لها

الصناع والسماسرة يدعون رد المتاع

الاختلاف في صفة المصنوع

ضمان الطبيب

اذا ردت الرمكة فضاعت

من اعمرت ابويها فمات احدهما

من اسكن مع اجنبي منزلا مع زوجته وطلقها

الاختلاف في حبة الثقال

ما ضاع عند السماسرة

ان ادعى السمسار رد الثوب او غيره من الصناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)